

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٢١

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصا منا على تعزيز المصالح العامة لشعبنا وتشجيعا للتنمية الاقتصادية في سلطنتنا وبعد اطلاعنا على مرسوم ضريبة الدخل الصادر في الثامن من ديسمبر عام ١٩٧١ نرسم مايلي :-

المادة ١ : يقصد بلفظ هيئة اعتبارية المنصوص عليها في المادة ١ - ١ من المرسوم المذكور ما يلي :-

- أ) شركات التضامن .
- ب) شركات التوصية .
- ج) شركات المحاصة .
- د) الشركات المساهمة .
- هـ) الشركات المحدودة المسؤلية .

المادة ٢ : تعفى الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ : تعفى الشركات التي يكرن غرضها الاساسي الصناعة والزراعة وصيد الاسماك من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ تأسيسها .

المادة ٤ : يجوز ان تعفى الشركات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني والتي يزيد رأسمالها المدفوع عن مائة الف ريال عماني من ضريبة الدخل وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد فترة الاعفاء على الا تتجاوز خمس سنوات اخرى .

المادة ٥ : على جميع الوزارات والدوائر المعنية تنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ١ جمادي الثاني ١٣٩٥

الموافق: ١١ يونيو ١٩٧٥

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٢) الصادرة في ١/٧/١٩٧٥ .